وزارة التعليــم العـــالي و البحث العلــمي

المركز الجامعي بغرداية

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الأول

حول :

الاقتصاد الإسلامي، الواقــع..ورهانات المستقبل

يومي 23-24 فيفري 2011

عنــــوان المداخلــة:

صيغ التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي و ظوابطه

دراسة حــــــــــــالـة

محور المشاركة في الملتقى:

الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث)

إعداد الباحثين :

أ.طويطي مصطفى

أ.شـــرع يوسف

الملخص :

في إطار البحث عن أساليب التمويل المعتمدة في الفقه الإسلامي ، ومحاولة الإستفادة منها لبناء فكر اقتــصادي إســلامي يــسمح بالتأسيس لنظرية اقتصادية تتجاوز المخالفات الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ، سوف نحاول من خلال هذا الورقة بجانبيها النظرى والتطبيقي بدراسة و تحليل طرق وصور التمويل الإســتثمار التي تسمح بتوظيف الموارد المالية المتاحة للمجتمع وفــق الظــوابط و القواعد الشرعية ،كما أنها تهدف إلى تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية كونها تعتمد على تقسيم العائد بين الأطراف دوي المصلحة المشتركة مهما كانت قيمة هذا العائد ، وهذا بخلاف التمويل التقليدي في الإقتصاد الوضعي الذي يضمن رأس المال وســعر الفائــدة لصاحب المال حتى وإن كان ذلك على حساب المستــثمر باعتبار أن المشروع الاستــثماري يحتمل الربح كما يحتمل الخسارة .

و لإثبات هذه الأفكار وتثمينها نلجأ إلى دراسة تطبيقية تحليلة على أحد أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الوطن العربي و المتمثلة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار ، و أقل ما نذكره هو حصوله من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) على تصنيف الجودة الشرعية (AA (SQR لعام 2009 وبما يفيد التزام البنك بإمتياز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وهذا التصنيف هو أعلى تصنيف شرعي يطمح إليه أي بنك إسلامي .

الكلمات المفتاحية: التمويل ،الإستثمار ،الإقتصاد الإسلامي، المشاركة ، المرابحة ، المضاربة ، البيع بالآجال ،الإجارة ، القرض الحسن

المقدمة :

يعيش العالم في كل لحظة عصرا جديدا في ظل الانفتاح والتحرر الاقتصادي خاصة في الجانب المالي الذي يلقي بأثره على جميع اقتصاديات دول العالم و يلزمها مهما كان تصنيفها على التحرك من أجل مواكبة التطورات العالمية بمختلف أشكالها ، وتعتبر فكرة إنشاء بنوك تقوم على التعاملات المالية وفق لضوابط الشريعة الإسلامية في منتصف الثلاثينات من القرن العشرين كفكرة تعتمد على ضرورة إدارة المؤسسات الاقتصادية حسب الشريعة الإسلامية، ثم انتشرت هذه الفكرة في مصر في عام 1963 لتعم بقية العالم الإسلامي، فأنشأ مصرف دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي في العالم سنة 1975 ثم تلاه قيام عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية أكثر من 280 بنك وبلغ حجم الأصول في هذه المصارف حوالي 400 مليار دولار ووصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي إلى 23% خلال السنوات الماضية ، حيث يرجع السبب في بلوغ هذا المعدل للنمو خلال فترة قصير إلى قدرة هذه المصارف على إمكانية تطوير الأدوات و إستحداث الآليات التمويلية والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة ،ولوضع إطار مقنن ومقبول عالمياً للصناعة المصرفية الإسلامية فقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والوكالات الإسلامية ، كما تم إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بالبحرين .

و في ظل هذا التسارع و الذي يفرض على الأمة الإسلامية ضرورة البحث والدراسة لما يمكن أن يقدمه الإقتصاد الإسلامي من أدوات التمويل وتطوير النماذج الموجودة ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن أن يحقق النمو في صناعة الخدمات المصرفية الاسلامية ، ومحاولة الاستفادة أيضا من جميع ما يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بصناعة التمويل الاسلامي هذا ما سيؤدي حتما إلى إستقطاب رؤوس أموال ضخمة وشريحة اكبر من المتعاملين و المستفيدين ، وبالتالي زيادة ثقة المهتمين بالتمويل الاسلامي وقدرته على منافسة أدوات التمويل التقليدية .

وتأسيسا على ما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة إبراز أليات وصيغ التمويل الإستثماري وفق ظوابط وقواعد الشريعة الإسلامية مع محاولة تدعيم ذلك بدراسة تطبيقية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار ، و ذلك من خلال أربع محاور رئيسية تتمثل فيمايلي :

I- مفهوم التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي

II- ضوابط التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي

III- آليات وصيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي

IV- دراسة تطبيقية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار

I– مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

التمويل في الأساس مأخوذ من المال ، و المال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها و لها قيمة لدى الناس .

I–1– تعريف التمويل الإسلامي : هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و بين المؤسسات أو الأفراد(العائلات) أو الحكومة، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق تصيغ و آليات مالية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالمرابحة ،المشاركة ،المضاربة ، الإجارة و غيرها من الصيغ كما سنفصله لاحقا

I–2– إحتياجات التمويل وطاقاته:

تختلف احتياجات التمويل بالنسبة للمؤسسات و الأفراد (العائلات) و الحكومة بحسب الظروف فبالنسبة إلى :

– *المؤسسات*: تحتاج المؤسسة إلى موارد مالية في مختلف أطوار حياتها لتمويل مختلف النشاطات التي تمارسها (الاستغلال، الاستثمار، التطور، تسديد الديون.....الخ)، فتقوم بمصروفات للحصول على مداخيل، إلا أن التوازن بين المصروفات والمداخيل لا يحدث دائما، فقد يصل أجل استحقاق ديون تعجز عن تسديدها، ولذلك تحتاج المؤسسة إلى مساعدات لتغطية الاختلالات المالية المؤقتة بطلب قروض لسد هذا العجز (1).

– *الأفراد (العائلات):* هم بحاجة إلى أموال لمواجهة إحتياجيهم المالية المؤقتة، ولامتلاك سلع استهلاكية معمرة ومواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحدث لهم، نتيجة أن هذه المصاريف تفوق دخولهم ، عندئذ تحقيق مثل هذه الرغبات يستلزم إيجاد سبل لتمويلها (2) كما أن الحصول على التمويل يتم بالنظر إلى ضمان إمكانية التسديد الذي يتوقف على قدرة الدخل لتسديد .

– *الدولة:* تحتاج الدولة إلى المال لتمويل مداخيلها ومصاريفها، لتغطية العجز الميزاني ورصيد علاقاتها مع الخارج كتسديد الديون مثلا إلى جانب تمويل استثماراتها المختلفة.

بينما الطاقات التمويل تعني أن الحاجة إلى التمويل ينجم عنه طلب لرؤوس الأموال، كما يمكن أن تكون في نفس الوقت عارضة للأموال من خلال ما تحققه من إدخار يمثل ذلك الفائض من الدخل النقدي بعد طرح النفقات وهذا إذا كان اتجاه هذا الادخار توظيفات سائلة أو ثابتة (3) ، ونقصد هنا الادخار بالمفهوم الذي يهم التحليل الاقتصادي وليس الادخار الذي يكون في منأى عن التوظيف والاستثمار و الذي يسمى الإكتناز.

و يمثل إدخار **العائلات** ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستخدم في الاستهلاك ، حيث يحظى ادخار هذا القطاع بأهمية كبيرة في الاقتصاد باعتباره القطاع الوحيد الذي تتجاوز مدخراته استثماراتهو بالتالي فنمو القطاعات الأخرى يعتمد على تحويلات المدخرات في هذا القطاع (4) ، بينما تستثمر **المؤسسات** بشكل عام أكثر مما تدخر أما **الدولة** فيتوقف إدخارها على مستوى النمو الاقتصادي الذي يختلف بشكل عام من دولة إلى أخرى .

ويعود سبب وجود التمويل إلى كون ادخار الأعوان الإقتصادية يختلف بشكل عام عن استثماراتهم، والهدف الأساسية للتمويل هو تحريك الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي بوضع آليات لتدفق الأموال بينهم.

I–3– مصادر تمويل : يمكن تغطية الإحتياجات المالية من خلال إحدى الإجرائين و المتمثل في المصادر التمويلية الداخلية أو المصادر التمويلية الخارجية أو دمجهما معا حسب الظروف المحيطة و الإستراتيجيات المالية المتبعة .

– **التمويل الداخلي** (التمـــويل الذاتي): يعتبر أهم صور التمـــويل بالنسبة للمؤسسات ، ويقصد به إعادة فائض النشاط الإنتاجي (5) والمتمثل في المتاحات التي تحتفظ بها المؤسسة بعـــد توزيع النتيجـــة على جميع أطرافها الدائمة (الأربـــاح بعـــد تـــسديد الـــضرائب والالتزامات الأخرى)، غير أن التمويل الذاتي يمكن أن يكـــون ناتج من مـــوارد استثنائية متأتية من عمليات على رأس المال تقوم بها المؤسسة مثل التنازل عن العقارات، التخلي عن مساهمات خاصة بالفروع التي لم تعد تدخل في الاستراتيجية المحددة من طرف مسيري المؤسسة ، بينما يتمثل التمويل الداخلي للأفراد في استخدام مدخراتهم و إستثماراتهم، كالاستثمار العقاري وغيرها ، أما الدولة يمكنها الاعـــتماد على مواردها الخاصة الناشئة عن فائض الميزانية العامة أو فائض ميزان المدفوعات.

إذن إستخـــدام التمويل الداخلي (الذاتي) يعني أن هناك تناسب بين المدخرات المحققة وبين المصاريف (الاستثمار) و بالتـــالي يـــتم التمويل على مستوى الجهة نفسها داخليا إذ ليس له علاقة بالنظام المالي الخارجي .

– **التمـــويل الخارجي**:

إذا لم يتم التوازن بين المصاريف و موارد المالية المتاحة يعني أن التمويل الداخلي غير كافي لمواجهة الاحتياجات، فيصبح طلب تمويـــل خارجي أمر حتمي، ويجـــب الإشارة إلى أن اللجـــوء إلى التمويل الخارجي لا يرجـــع فـــقط إلى عـــدم كفاية الموارد الداخلية، بل يخـــضع للاعتبارات أخرى تتوقف على الإستراتيجيات التمويلية للوحدة، وحل مشكل التمويل بإستخـــدام مصادر خارجية يتم على مستوى النظام المالي عن طريق التمويل المباشر و غير المباشر الذي سيكون محل اهتمامنا في هذه الورقة وذلك من منظور إسلامي .

II– ضوابط التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي :

يقوم النظام المالى في الاقتصادى الإسلامى على مجموعة من القواعد التي تهتم بالتمويل الإستثماري وفق قواعد الشريعة الإسلامية وذلك بهدف ضمان حسن سير التعاملات المالية بين أطراف المصلحة الواحدة وتنمية هذه الأموال لهذا سنذكر على أهم هذه الضوابط وفـــق النقاط التالية (6):

– **ضابط المشروعية الحلال** : يعني ذلك أن يكون التمويل يخص الإستثمارات الحلال و لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بدليل الأية الكريمة " يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء آية 29 لذلك يجب التأكد من أن مجال التوظيف مشروع .

– **ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية** : يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها المعاني و الحكم التي أرادها الشارع الحكيم من تـــشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا و الأخرة ، ولقد حددها أبو حامد الغزالي في خمسة مقاصد تتمثل في أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم و بالتالي يجب أن يرتبط الإستثمار بهذه المقاصد .

– **ضابط المحافظة على المال و حمايته من المخاطر** : لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال و عدم تعريضه للهلاك و الضياع ولا نعطيه للسفهاء لقوله تعالي " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " النساء الأية 5 ، كما أمرنا بأن نستثمره و ننميه حتى مال اليتيم مـــصداقا لقـــول رسول الله صلى الله عليه و سلم " من ولى يتما فليتجر له في ماله و لا يتركه حتى تأكله الصدقة " رواه البيهقي .

– **ضابط الإلتزام بالأولويات الإسلامية** : لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الإستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي الضروريات و الحاجات و التحسينات ، ولذلك لايجوز إعطاء المشروعات غير المهمة الأولوية على حساب تلك التي تتميز بالأهمية.

– **ضابط تنمية المال وعدم الإكتناز** : نهانا الله عزوجل عن إكتناز المال بدليل قوله تعالى " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعداب أليم " التوبة الأية 34 ، و كان لنظام زكاة المال دور هام في منع الإكتناز ، كما أمر أيضا الوصي على مال اليتيم بإستثمار ماله حتي لا تأكله الصدقة .

– **ضابط التدوين و التوثيق لحفظ الحقوق** : لقد أمرنا الله عزوجل بتدوين المعاملات المالية مصداقا لقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه ..." البقرة الأية 282 ، كما أمرنا بتوثيق العقود و الإشهاد عليها لقوله تعالى " و أشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب و لا شهيد ...... و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة " البقرة الأية 283 ، وبالتالي يجب أن تدون و توثق العقود و المعاملات .

– **ضابط أداء حق الله في المال** : تعد زكاة المال فريضة شرعية إذا توفرة واجبات أدائها ، ومن أهم مقومات النظام الإقتصادي الإسلامي ،لقوله تعالي "وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة و أطيعو الرسول لعلكم ترحمون " النور الأية 56

– **ضابط التسيير** : يعني التيسير على المقترض الذى لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية ، يقول الله تبارك وتعالى "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " البقرة الأية 280 .

– **ضابط المشاركة فى الربح والخسارة و التداول الفعلى للأموال والموجودات .**

III– آليات التمويل الخارجي في الإقتصاد الإسلامي :

وضع الإسلام صيغا عديدة لإستخدام المال و إستثماره بالطرق المشروعة , سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل , وهذا ما يسما بصيغ التمويل الإستثماري ، وفيما يلي عرض لأهم هذه الصيغ التمويلية ودليل مشورعيتها و كيفية تطبيقها في النظام المصرفي الإسلامي قصد الإستفادة منها للنهوض بالإقتصاد الإسلامي

III–1– نظرية المضاربة : تعد المضاربة إحدى صيغ الاستثمار التي تحقق تضافر جهود عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال في سبيل إنتاج الطيبات في المجتمع الإسلامي، وهي تأخذ أشكال مختلفة وتمتد لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية.

– **تعريف المضاربة** :

لغة هي : عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرط والخسارة على صاحب المال (7).
أما إصطلاحا فالمضاربة أو المقارضة تعني إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب أخر، ولكل من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق (8) ، ولا يختلف هذا المعنى عن المعنى اللغوي الذي به تحدد مفهوم المضاربة إلا أن الشارع الحكيم يضع ضوابط للمضاربة ينبغي أن تراعى حتى تكون جائزة شرعا

وتجدر الإشارة إلى ان المضاربة وفقاً لهذا التعريف الشرعي تختلف اختلافاً تاماً عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاديات الوضعية والتي تصرف مفهومها إلى المضاربة على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية بغية الاستفادة من تقلبات الأسعار، وهي بهذا المعنى نوع من المغامرة على احتمالات تحرك الأسعار صعوداً وهبوطاً دون أن تقترن باستثمار حقيقي في أصول عينية .

و تأخد المضاربة شكلين رئيسيين هما (9):

أ– المضاربة الثنائية :تمثل في الطريقة التقليدية لاستـــثمار المال وفق ما يتحدد من قبل طرفي عقد المضاربة ، وما يتفقان عليه فيما يخص أسلوب استـــثمار المال والمشاريع المتاحة لذلك ، وكيفية اقتسام الأرباح حال تحققها ، وطرق معالجة المشاكل الــتي قـــد تعتـــرض المشروع الاستـــثماري ، ويتوقف ذلك العقد على قوة العلاقة الـــثنائية بين طرفي المضاربة .

ب– المضاربة المشتركة(الجماعية): تعد الصيغة الشرعية الملائمة لإستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة التي تتـــسم بكـــبر حجم المعاملات الاقتصادية واتساع نطاقها، وتقوم هذه المضاربة على عكس المضاربة بصورتها الثنائية على تعدد أرباب المال وتعدد المضاربين كما يمكن الجمع بين الصفتين إلى جانب تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها دون قصرها على المجال التجاري فقط .

– **أطراف المضاربة المشتركة**: تقوم المضاربة المشتركة على العلاقات الجماعية متعددة الأطراف الأمر الذي يسمح باتساع دائرة نشاطها ومعاملاتها، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف(10):

– المودعين (أصحاب رأس المال): ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة.

– المستثمرون: ويمثلون في مجموعتهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين.

– المصرف: بوصفه مضارباً وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقتـــه مـــع أصحاب الودائع ورب المال في علاقته مع المستثمرين وعلى ذلك تتمثل مهام المضارب الوسيط أو المشترك أي المصرف في:

– تجمع أموال المودعين وتعبئة مدخراتهم لتوجيهها لأغراض الاستثمار المنتج وذلك نظير حصول المصرف على نسبة من عائـــد هـــذه الأموال مقابل عمله كمضارب.

– تقدم أموال المودعين بصفته وكيل عنهم للمستثمرين (بصفتهم مضاربين) مع تحديد شروط المضاربة ونصيب كل طرف من الأرباح.

كما يشترط البنك في توكيله واستثمار وديعته عن طريق المضاربة ما يلي:

– أن يلتزم المودع بملزم شرعي بإلقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك، فإذا لم يوافق المودع على ذلك لم يسمح له بالاشتراك في عقود المضاربة، و لم يقبل البنك التوكيل عنه في هذا المجال.

– أن يقر المودع ويوافق على الصيغة التي يقترحها البنك للمضاربة ، والشروط التي يتبنى إدراجها في تلك الصيغة.

–أن يفتح وديعة ثابتة، حسابا جاريا مع البنك (وهذا الشرط قابل للتغير تبعا لظروف الاستثمار وحاجة البنك إلى الودائع ليضارب به، فقد يرفع هذا الشرط عند الحاجة إلى ودائع ثابتة للمضاربة ليكون هذا الشرط مشجعا على استقدام مودعين جدد).

III–2– نظرية المشركة : تعتبر نظرية التمويل بالمشاركة أهم بديل عن الإقراض بالفائدة و بالتالي يضمن للنشاط الاقتصادي الأموال اللازمة بعيدا عن استخدام العائد الربوي ، فيمكن للمصرف أن يستخدم هذا الأسلوب لتعبئة المدخرات وتـــوفير التمويـــل الـــلازم للاستـــثمارات، فتكون تبعا لذلك العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي مبنية أساس قاعدة الغنم بالغرم فتلغى فكرة العائد المضمون .

- **تعريف المشركة :**

تشتـــق كلمة المشاركة من الشُركة والشَّرِكَة ويقال : اشتركا بمعنى تشاركا ، وقد اشترك الرجلان وشـــارك أحدهما الآخر(11) . فهي عقد بين طرفين أو أكثر ، يكون فيه المال والعمل شـــراكة بين الطرفـــين أو الأطراف ، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائـــعة (أي نسبة مئوية) ، والخسارة تكون على قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصـــير من أحد الطرفين

ويشير رجال الفقه الإسلامي إلى أن شرعية وإباحة المشاركة تستند إلى تعاليم القرآن والسنة وإجماع العلماء ، وهـــذا راجـــع لكـــون الاستـــثمار بالمشاركة لا يلحق الضرر بأحد الطرفين ، وهذا بخلاف تمويل الاستـــثمارات بالقروض البنكية ، أيـــن نجـــد أن طـــالبي القروض الاستـــثمارية ملزمون بإعادة أصل القرض مع فوائده بغض النظر عما إذا ربح المشروع أم خسر ، هـــذا بخـــلاف التمويـــل بالمشاركة أين يشترك الطرفان في الربح والخسارة ، عندئذ لا يكون لأحد الطرفين الفرصة الأكيدة في الحصول على العائد (12).

و تأخد المشاركة صورتين هما المشاركة الدائمة ، والمشاركة المنتهية بالتمليك نوجزهما في الأتي :

أ- المشاركة الدائمة : تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع استـــثماري ، ويكون التمويل مشتركا بين جميع الأطراف ، فيكون لكل طرف نصيب من الأرباح المحققة فعلا ، وإلا تحمّل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع ، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح كل سنة مالية ، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم المشاركة المستمرة(13) .

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : يتم بمقتضاها إنشاء مشروع استـــثماري بين البنك ومن يشاركه ، على أن يلتزم البنك ببيع أسهمه تدريجيا للشركاء الذين يلتزمون بالشراء ، إلى الحد الذي يستوفي معه البنك كل مستحقاته ، ويصبح المشروع ملكا للشريك أو للشركاء(14) ، فالعملية تسمح للبنك بالحصول على الأرباح ، وتسمح للشركاء بالحصول على مشروع استـــــثماري لم يكـــن بإمكانهم إنشاؤه بمفردهم .

- **المقارنة بين الاستـــثمار بالمشاركة و الاستـــثمار بالمضاربة :**

في المشاركة يتحمل خسارة المشروع كل مشارك بقدر نصيبه من رأس المال في الشركة ، بينما المضاربة خسارة المشروع يتحملـــها صاحب رأس المال ، ويكفي العامل ما خسره من قوة عمله ، وفي حالة تحمل أطراف المشاركة الخسارة يقل الضرر ، فيكون ذلك سببا في الإقبال على هذا النوع من الاستـــثمارات .

إن الاستـــثمار بالمشاركة يجعل البنك طرفا مباشرا في الإدارة والمراقبة ، بما يضمن نصيبه في رأس المال دون الحاجـــة إلى ضـــمانات أخرى ، بخلاف المضاربة التي يتولى العامل شؤون إدارة المشروع الاستـــثماري باعتباره مشتركا بقوة عمله ، وتدخل البنوك التجارية في المشاركات بهدف استـــثمار أموالها لتتمكن من تحقيق العائد ، وسوف يجد البنك في ذلك البديل الشرعي لعملية الإقراض بفائدة .

III-3- نظرية المرابحة :

- **تعريف المرابحة :**

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثمَّ يعيد بيعها له مع هامش ربح معيَّن ومتَّفق عليه، ويُعتَبر الباحث سامي حمود أوَّل من طوَّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمِّ للإمام الشافعي (رضي الله عنه)، وأدخلـــها إلى النظـــام المصرفي الإسلامي (15) والمرابحة في الاصطلاح هي بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم .

و يقصد بالمرابحة في المذهب المالكي بيع السلعة بالثمن الذي تم الشراء به وزيادة ربح معلوم يتفق عليه، كأن يقول ثمن السلعة مائة وقد بعتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وبالتالي نستنتج ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية حتي تكون المرابحة صحيحة (16):

- دخول السلعة في ملك البائع مرابحة حتى يمكن بيعها للمشتري مرابحة وحتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده ممنوع شرعا
- ذكر الثمن الأصلي للسلعة.
- زيادة ربح معلوم متفق عليه.

- خصائص المرابحة ومشروعيتها

بالنظر إلى طبيعة المرابحة يتضح بأنها تندرج ضمن الخصائص التالية (17) :

- أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب والقبول أو توفر فيها الصيغة والعاقــدان والمحــل ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقــد، وإن يكــون معلوماً علما نافياً للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة.
- أن المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي أجيز التعامل بها للتيسير والتخفيف عن الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق والإجارة والسلم والشركات والرهن والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.
- المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان الــسلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قال عليه المبيع من المال، ويترتب على كون المرابحة عقد البيع ســريان الأحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند إبرام العقد.
- أن المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجاً عن سعي الإنسان بالمال أو العمل أو الخبرة، فالبائع يملك مالاً يشتري به عيناً من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا أو الغــش أو التدليس أو الغرر.

- تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية

تستخدم المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه تلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها، والتي يلجؤون لتوفير رأس المال اللازم لتمويلها ولتجنب التعامل بفائدة مع البنــوك التجارية ويستهدف المصرف الإسلامي من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه وتحقيق الربح المشروع والخالي من الربا وخدمــة عملائه بالأساليب الشرعية وهو "المرابحة للآمر بالشراء" وهي أن يطلب الفرد أو المشتري من شخص آخر شراء ســلعة معينــة لــه بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة، وذلك مقابل الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات .

III-4- نظرية بيع السلم و البيع بالآجال : تعتبر المرابحة كإحدى صورة البيع ، إلا أنه من المعلوم أن هناك صورا أخرى شائعة في العمل المصرفي الإسلامي أبرزها بيع السلم والبيع الآجال (18) :

III-4-1- بيع السلم :

وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما و يدفع بالكامل في الحال و هنا يتم دفع المبلغ نقدا و لكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم

التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلعة و فيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها و تسليمها إذا تعثر محصولهم و الغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول كما تلائم المنشأت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج و حدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات...

– **مشروعية السلم** : بيع السلم جائز بالكتاب والسنة ، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه ويستدل على مشروعية السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." سورة البقرة الآية رقم 282 ، وقد روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه" ثم قرأ هذه الآية، ولأن هنا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه

أما دليل مشروعيته في السنة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر والعامين أو قال السنتين والثلاث، فقال من أسلف في ثمر فيلسوف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وعن عبد الله ابن أبي المجالد قال: سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ابن الخطاب يسلف المزارعين من بيت المال لتمويل زراعتهم على أن يسددوا ما عليهم عند الحصاد.

والحكمة في جواز بيع السلم هو تحقيق المصلحة بالتسيير على المتعاملين، حيث يحصل البائع على المال اللازم في الحال لتوفير السلعة والإنفاق على نفسه وذويه، ويحصل المشتري على السلعة في فترة لاحقة بقيمة منخفضة .

III-4-2- البيع الآجل "البيع بالتقسيط":

تعني كلمة "الأجل" لغة غاية الوقت أو مدة الشيء أي حلول الدين والتأجيل هو تحديد الأجل أما كلمة "القسط" فتعني العدل أو الحصة أو النصيب، والتقسيط يعني دفعات متتالية والأجل مدة الشيء .

و يعرف إصطلاحا بأنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً أي تسليم المثمن وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر المثمن، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع.

– **مشروعية البيع الآجل**: يستدل على مشروعية البيع الآجل بما جاء في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". سورة البقرة –الآية 282 حيث يعتبر تأجيل الثمن من المداينات الجائزة في هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة – من الآية 275 و الآية تشمل جميع أنواع البيع عموماً والبيع الآجل من البيوع.

أما دليل مشروعيته في السنة، ما ورد عن صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" ، كما أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى بالأجل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".

أما عن الإجماع، فقد اتجه جمهور العلماء إلى إجازته لأنه بيع والأصل في البيع الإباحة كما أنه لم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويقول ابن القيم: إن من باع بمائة مؤجلة أو ثمانين حالة، ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد، فإنه خيره بين أي من الثمنين شاء (19).

ويقول ابن تيمية "فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز، إذا كان على الوجه المباح، وإما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في إظهار العلماء، وهذا يسمى "التورق" قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: التورق أخيه الربا".

من شروط البيع الآجل: ثلاثة شروط هي(20):

- تأجيل الثمن: ويجب تحديد الثمن عند التعاقد، وكذا يجوز بإجماع الفقهاء تحديد البائع لسعرين للسلعة أحدهما حال والآخر آجل ويترك للمشتري الخيار بينهما.
- تسليم المبيع حالاً.
- تحديد مدة الأجل الوقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم المبيع.

III-5- نظرية الاستثمار عن طريق الإجارة :تعتبر الإجارة من أساليب تشغيل الأموال بالبنوك الإسلامية ومن وسائلها التمويلية، ولقد ظهر أسلوب الإجارة نظراً لحاجة البنوك الإسلامية إلى استحداث نوع آخر من أنواع التمويل إلى جانب المساهمة في رأس مال و يمكن تمويلها من الأرصدة التي يتم الحصول عليها عن طريق تعبئة الموارد من السوق المالية ، و تحصيل الأرباح في مقابل الانتفاع بالأصول المؤجرة على مدى فترة الإيجار المتفق عليها حسب جدول مضبوط بالقيمة والمدة .

تعريف الإجارة وأنواعها :

لغات الإيجار مشتقة من أجر وهو العرض ومنه سمي التواب أجر.

أما إصطلاحا الإيجار هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية، وقيل هي تمليك المنافع بعوض وعرفها المالكية بأنهاتمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض ، وبالتالي يقصد بالإيجار تقديم شخص يسمى مؤجر منفعة معينة لشخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة ويسمى الأجر(21).

و ينقسم عقد الإيجار إلى نوعين رئيسيين هما تأجير تشغيلي وتأجير تمويلي(22):

أ- تأجير تشغيلي: هو تقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالباً ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغير لفترات مختلفة كتأجير السيارات ، تأجير العمارات أو غيرها من الأمور ،أيضا هذا النوع من الإيجار له خصائص معينة نذكر منها:

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة
- يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمينات اللازمة لذلك
- لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختبار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد ، ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول الى المستأجر .

ب - التأجير التمويلي: والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات نظير أقساط محددة على اعتبار ذلك من طرق تمويل مشروعات هؤلاء العملاء ،ويأخذ ثلاث أشكال متمثلة في :

- تأجير بشرط البيع : يعتبر اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء مايلي:

* سعر شراء الاختيار يحل محله سعر شراء إجباري يساوي تكلفة الحصول على المعدات والأجهزة بواسطة البنك

* يتم حساب التزام العميل بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون الالتفاف إلى تناقص قيمتها بسبب الإهلاك.

* يتطلب من العميل القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية العميل في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

– الشراء مع التأجير للبائع: وتتبع هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة وذلك ببيع معداته إلى بنك لقاء ثمن نقدي يتفقان عليه، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها، إذا تستأجرنا من البنك مقابل أجرة معلومة.

– التأجير المباشر أو العادي: ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته كمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

III–6– صيغ تمويلية مستحدثة : و إضافة لما سبق ذكره من أساليب التمويل الاستثماري لدى البنوك الإسلامية من مضاربة و مشاركة وغيرها فإننا سوف نتطرق إلى صيغ أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من ناحية المساهمة في التمويل الإستثماري وفق ظوابط الشريعة الإسلامي غير أنها لم تحظ بالقسط الوافر والكافي في معاملات ويرجع هذا إلى حداثة البنوك الإسلامية .

ومن بين هذه الصيغ(23): بيع المزارعة والمساقات، والقرض الحسن وهي ذات عائد غير مباشر على البنك، وقبل التعرض إليها بالتفصيل تجدر بنا الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية يمكنها استحداث وتطوير العديد من الصيغ والمعاملات مجهولة حالياً وجعلها ذات مردودية عالية وذلك عن طريق الأبحاث المستمرة.

– المزارعة : هي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض و الأخر بزرعها و الناتج مناصفة بين صاحب الأرض و من زرعها و لذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية و تعد من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية، وتقوم المزارعة أساساً على الزرع ببعض الخارج منه، وذلك أن يقدم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل ويقومان باقتسام الزرع وتعد المزارعة من نوع المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة و هي الأرض والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، ويتجلى عمل البنك الإسلامي ان يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث طلب للمشاركة وهي(24):

– أهلية الطرف المتعاقد معه على الزراعة سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفقهية، فضلا عن باقي عناصر الأهلية البنك الإسلامي ويتعين توافرها، في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة.

– صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للاسترجاع بذات المحاصيل، ودون ان يتكبد البنك أو العميل المشقة كثيرة وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبيا الذي توجد فيه بدائل الاستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطرة توظيفية أقل.

– تحديد مدة التمويل: وأن ينص في العقد على أن النتائج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل، ويتم تقسيمه بنسبة متفق عليها بينهم.

– أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من الآلات وأسمدة، وكيماويات دوائية وحشرية فضلاً عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة.

– أن يحدد في العقد نوع الزارعة المستخدمة، ونوع الحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

وتعتبر المزارعة مشاركة حقيقية فعلية وفقاً للمنهج الإسلامي الذي يعني أنه إذا لم تأتي الأرض ليست من الأسباب تحمل طرفان الخسارة، فالبنك يخسر أمواله وصاحب الأرض أو العمل خسر منفعة أرضه وعائد عمله.

– **المساقات:** تهتم البنوك الإسلامية بها كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، والأصل فيها أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبه من هذا الإنتاج.

إذن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات كأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها ، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض ، كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة إذا تم الإتفاق مع العامل على أن يكون مقابل المساقات الناتج لا الأجر (25).

– **القرض الحسن** : هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض علـــى أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردِّه أو ردِّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتَّفق عليهما(26).

ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة **حسن** إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام ، وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن البنوك الإسلامية لا تقـــدِّم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيِّق ولعدد محدود من العملاء، كما أنَّ معظمه يوجَّه لأغراض اجتماعيَّة أو استهلاكية، إلا أن بعـــض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية، فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها .

IV- دراسة تطبيقية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

IV-1- بطاقة فنية للبنك الإسلامي الأردني :

تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (كشركة مساهمة عامة محدودة) في سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978م مركزه الرئيسي في مدينة عمان بالأردن .

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار أردني من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار ، وقد أصبح رأسماله 100 مليون دينار أردني بحوالي 141 مليون دولار أمريكي بعد أن كان 81,25 مليون دينار وذلك بعد أخذ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المعتمدة يوم 2009/8/26 .

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (60 فرعاً و 12 مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 86 جهازاً ، ويعمل في البنك الإسلامي حوالي 1755 موظف يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بزيادة تقدر بــ99 موظف مقارنة بسنة 2008، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي 736 ألف حساب ، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً ، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية ، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الإسلامي الأردني حصل من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) مقرها البحرين على تصنيف الجودة الشرعية (AA (SQR لعام 2009 وبما يفيد التزام البنك بامتياز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وهذا التصنيف هو أعلى تصنيف شرعي يحصل عليه أي بنك إسلامي ، كما جددت شركة (DNV) العالمية منح البنك الإسلامي الأردني للعام 2009 شهادة الجودة العالميةISO9001:2008 في نظم الإدارة والتي تعبر عن حسن أداء البنك في مختلف القضايا الإدارية والإنتاجية حيث تم منحه عام 2006 شهادة الايزو 2000-9001.

IV-2- القطاعات الرئيسية للبنك الإسلامي الأردني :

يمارس البنك نشاطاته بشكل رئيسي داخل و خارج المملكة بحيث يتم تصنيف القطاعات وفقا للتقارير التي يتم إستعمالها من قبل المدير التنفيذي و صانع القرار الرئيسي لدى البنك من خلال أربعة قطاعات أعمال رئيسية :

– **الأفراد** : تشمل متابعة حسابات الإستثمار المطلقة وذمم البيوع المؤجلة و التمويلات و الخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالأفراد

– **المؤسسات** : تشمل أيضا متابعة حسابات الإستثمار المطلقة وذمم البيوع المؤجلة و التمويلات و الخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالعملاء من المؤسسات

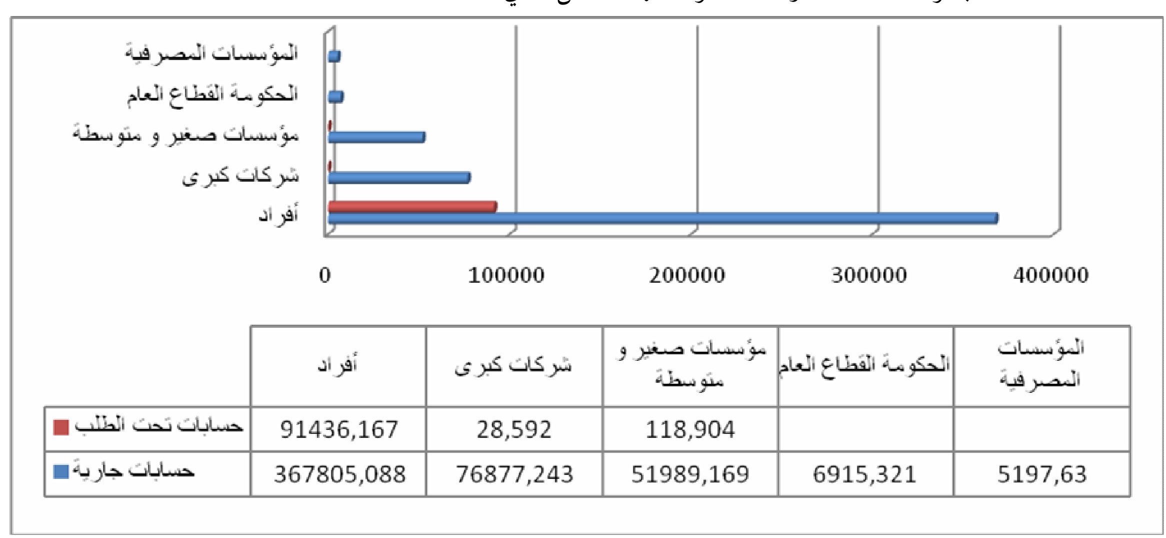
– **الإستثمار في الموجودات** : يشمل هذا القطاع إستثمار البنك في العقارات ،التأجير و غيرها من الأعمال الأخرى

– **الخزينة** : يشمل هذا النشاط تقديم خدمات التداول و الخزينة و إدارة أموال البنك .

و بالتالي فالبنك يعتمد في تعاملاته مع هذه القطاعات من خلال الحسابات التالية :

– **حسابات الإستثمار بالوكالة** : تمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها و إستثمارها حسب صيغ الإستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي يراها مناسبة و المتفق عليها بين المودع و البنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر و ذلك على أساس عقد الوكالة بأجر و في حال وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك حيث بلغت القيمة الموجودة في هذا الحساب لعام 2009 بــ 9.451,500 دينار كما يأخد البنك أجرة تقدر بــ1,5% من رأس المال المستثمر منها 1% تدفع مرة واحدة و0,5% رسوم حفظ تدفع سنويا .

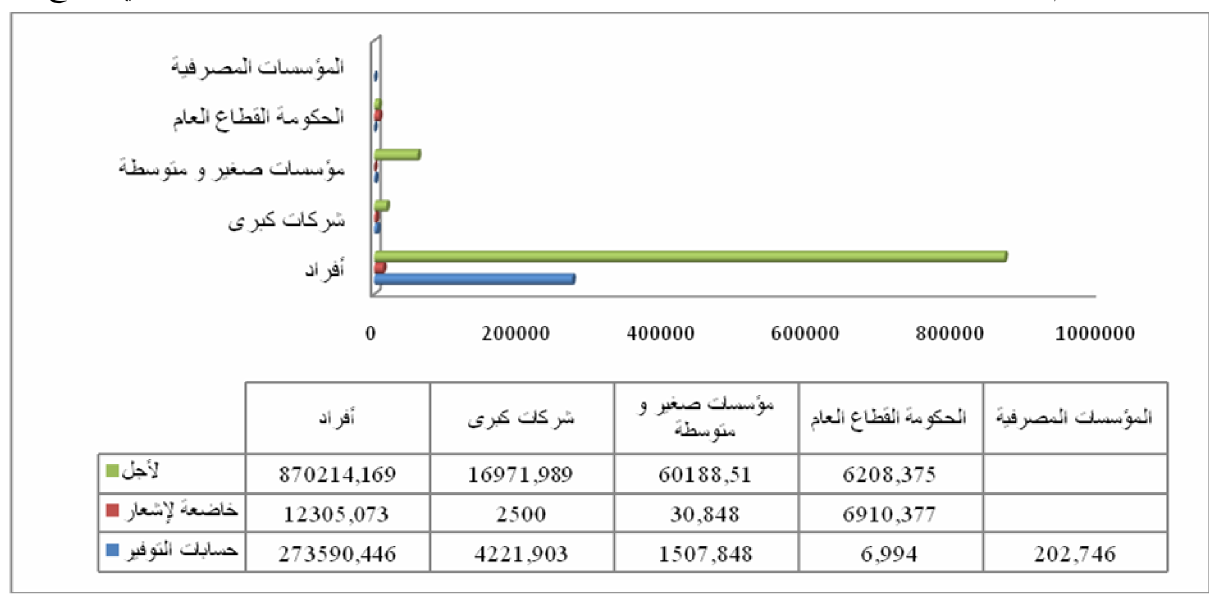
– **حسابات المتعاملين الجارية و تحت الطلب** : تشمل هذه الحسابات كل القطاعات الرئيسية و التي يصنفها حسب طبيعة الودائع إلى حسابات تحت الطلب و حسابات جارية كما يوضحها الشكل التالي :



	أفراد	شركات كبرى	مؤسسات صغير و متوسطة	الحكومة القطاع العام	المؤسسات المصرفية
حسابات تحت الطلب	91436,167	28,592	118,904		
حسابات جارية	367805,088	76877,243	51989,169	6915,321	5197,63

نلاحظ من خلال الشكل أن البنك يعتمد بشكل كبير في جلب المدخرات من قطاع الأفراد بعتبر هذه الفئة الأكثر إستهداف من طرف أغلب المؤسسات المصرفية حيث بلغت ودائع قطاع الأفراد ما نسبته 72% من إجمالي حسابات الجارية للمتعاملين ثم تليها الشركات الكبرى بنسبة 15% أما القطاع الحكومي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقدرت نسبة مساهمة كل واحدة كما يلي 10% ، 2% و1% بالنسبة للمؤسسات المصرفية أما الحسابات تحت الطلب فهيمنة قطاع الأفراد واضحة من خلال الشكل .

– **حسابات الإستثمار المطلقة** : أيضا تشمل هذه الحسابات كل القطاعات الرئيسية و التي يصنفها حسب طبيعة الإستحقاق إلى حسابات ذات أجل محدد لإسترجاع الوديعة و أخرى خاضعة لإشعار أي يتم سحب الوديعة بناءا على إشعار البنك بطلب السحب في أجل أدناه 15 يوم أما الصنف الثالث والذي يخص فئة الدخل الضعيف وتسمى أيضا حسابات الدفتر والشكل التالي يوضح ذلك:

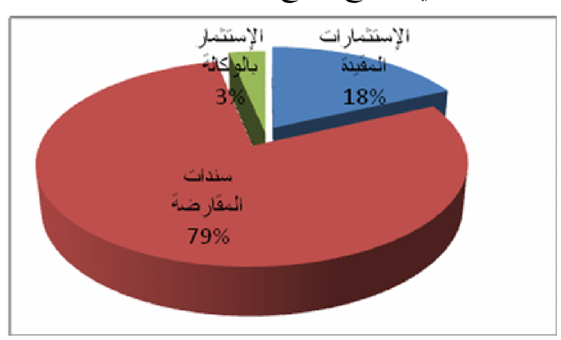


	أفراد	شركات كبرى	مؤسسات صغير و متوسطة	الحكومة القطاع العام	المؤسسات المصرفية
لأجل	870214,169	16971,989	60188,51	6208,375	
خاضعة لإشعار	12305,073	2500	30,848	6910,377	
حسابات التوفير	273590,446	4221,903	1507,848	6,994	202,746

نلاحظ أن البنك يقسم هذا النوع من الحسابات إلى ثلاثة أصناف متمثلة في حسابات لأجل و أخرى خاضعة لإشعر و أيضا حسابات التوفير ، و أن قطاع الأفراد هو المتعامل البارز في من حيث أنه يفضل الإعتماد على البنك في الإستثمار المطلق بنسبة تقدر بــ 92% من إجمالي حسابات الإستثمار المطلق للمتعاملين ثم تليها المؤسسات المصرفية بنسبة 5% أما القطاعات الأخر فتساهم بالنسبة الباقية و المقدرة بــ 3% من إجمالى الإستثمار المطلق .

IV-3- تحليل وصفي لنشاط البنك الإسلامي الأردني :

– **الموجودات** : بلغت إجمالي الموجودات مع نهاية سنة 2009 حوالي 2.471,5 مليون دينار أردني متمثلة في صنفين هما الموجودات المدرجة في الميزانية المعد لإستغلال البنك و التي قدرت قيمتها بـــ 2.183,1 مليون دينار أردني أما الموجودات خارج الميزانية أي المعد للإستثمار كما سنوضح لاحقا و التي قدرت قيمتها بـــ 288,5 مليون دينار و الشكل التالي يوضح توزيع هذه الموجودات :



نلاحظ من خلال الشكل بأن البنك يحبذ الإستثمار في سندات المقارضة أو ما أطلقنا عليها صكوك المضاربة كون هذه الأخيرة تدر أرباح كبيرة على البنك بصفته صاحب المال في المشروع حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذه السندات بـــ226,9 مليون دينار أي ما نسبته 72%من إجمالي موجودات الإستثمار أما قيمة الإستثمارات المقيدة و الإستثمار بالوكالة لم تتجاوز قيمتهما52,2 ، 9,5 مليون دينار على التوالي .

– **إجتذاب المدخرات** : بلغ إجمالي أرصدة الأوعية الإدخارية مع نهاية سنة 2009 بحوالي 187 ,2 مليون دينار موزعة على 736,3 ألف حساب و تفاصيل أرصدة هذه الحسابات على النحو التالي :

الجدول رقم (01) : يوضح أرصدة الأوعية الإدخارية لسنة 2009

البيانات	الأمانة		البنوك		تأمينات نقدية	الإستثمار المطلقة		الإستثمار المقيدة		سندات المقارضة (محلي)	الإستثمار بالوكالة (أجنبي)
	محلي	أجنبي	محلي	أجنبي		محلي	أجنبي	محلي	أجنبي		
القيمة	551,7	43,5	0,7	4,5	32,6	1.155,4	140,3	2,8	49,4	197,2	9,5

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا على بيانات التقرير السنوي للبنك لسنة 2009 . الوحدة :مليون دينار أردني

– **توظيف الأموال** : بلغ إجمالي أرصدة التمويل و الإستثمار مع نهاية سنة 2009 بحوالي 1,557 مليون دينار موزعة على 138,3 ألف معاملة مقابل1,413 مليون دينار موزعة على 108,3 ألف معاملة و الجدول التالي يوضح المقارنة بين سنتي 2008 و 2009 من حيث التمويل و الإستثمار و ذلك على النحو التالي :

الجدول رقم (02) : يوضح المقارنة بين سنتي 2008 و 2009 من حيث التمويل و الإستثمار

السنة	التمويل و الإستثمار الذاتي للبنك		الذمم و الإستثمار المشترك			المستثمر من الحسابات المدارة لصالح الغير			
						الإستثمار المقيدة		سندات المقارضة في السوق المحلية	الإستثمار بالوكالة في الأسواق الخارجية
	في السوق المحلية	في الأسواق الخارجية	في السوق المحلية	في الأسواق الخارجية	ودائع إستثمارية لدى بنوك إسلامية	في السوق المحلية	في الأسواق الخارجية		
2009	11,4	2,7	1.180,0	63,7	51,5	2,6	48,5	186,6	9,5
2008	7,8	2,1	1.077,6	27,2	42,6	1,8	83,4	160,6	9,4
الفروق	3,6	0,6	102,4	36,5	8,9	0,8	-34,9	26	0, 1
	46,5%	29,0%	9,5%	134,3%	21,0%	41,8%	-41,8%	16,2%	0,1%

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا على بيانات التقرير السنوي للبنك لسنة 2009 . الوحدة :مليون دينار أردني

بالنسبة لعمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال سنة 2009 شملت العديد من الأنشطة و المرافق الإقتصادية و الإجتماعية و إستفاد من هذه التمويلات القطاع الصحي و التعليمي أيضا بالإضافة الى المشاريع الصناعية ووسائل خدمات النقل و لا سيم القطاع التجاري ، و التي بلغت في مجموعها 1.078,1 مليون دينار أردني .

و الجدول رقم (03) يوضح تطور أعمال البنك الإسلامي الأردني في الفترة ما بين سنة 2000 و 2009

الجدول رقم (03) : تطور أعمال البنك الإسلامي الأردني خلال العشر سنوات الأخيرة

السنة المالية	إجمالي الموجودات	الأوعية الإدخارية		التمويل و الإستثمار		رأس المال المدفوع	أرباح الإستثمار المشترك	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك	الربح قبل الضريبة	الربح بعد الضريبة	عدد الفروع و المكاتب	عدد الموظفين
		إجمالي الأرصدة	عدد الحسابات العاملة(بالآلاف	إجمالي الأرصدة	ألف معاملة							
2000	828,3	749,1	497,9	611,1	54,4	38,5	29,8	25,0	3,0	2,2	61	1395
2001	901,7	836,5	524,6	651,7	52,5	38,5	27,1	26,9	1,4	1,0	67	1440
2002	1.029,7	955,5	548,5	722,2	55,3	40,0	28,5	31,0	3,1	2,1	65	1402
2003	1.159,2	1.076,4	545,3	695,8	62,6	40,0	32,5	22,1	5,0	2,3	64	1377
2004	1.301,4	1.202,5	543,0	759,8	67,3	40,0	36,2	24,0	4,8	3,4	64	1418
2005	1.567,4	1.421,1	578,5	875,8	77,6	40,0	53,4	19,2	19,6	13,1	64	1457
2006	1.726,0	1,525,8	597,6	1.031,2	84,0	64,1	61,2	21,3	23,4	15,5	63	1498
2007	1.927,3	1.676,8	632,9	1.229,3	96,6	65,0	75,5	20,2	34,4	23,0	65	1611
2008	2.170,3	1.881,7	702,3	1.412,5	108,3	81,3	101,8	22,9	50,1	35,1	66	1656
2009	2.471,5	2.187,5	736,3	1.556,6	128,3	100,0	99,8	20,7	38,9	27,9	69	1755

المصدر : التقرير السنوي الواحد و الثلاثون لسنة 2009

وأمام عائق عدم توفر البيانات الكافية لإستكمال عملية دراسة وتحليل أليات تطبيق صيغ التمويل في الأقتصاد الإسلامي من خلال المؤسسات المالية نحاول إستدراك النقص من خلال عرض قائمة الدخل للبنك محل الدراسة لسنة 2009

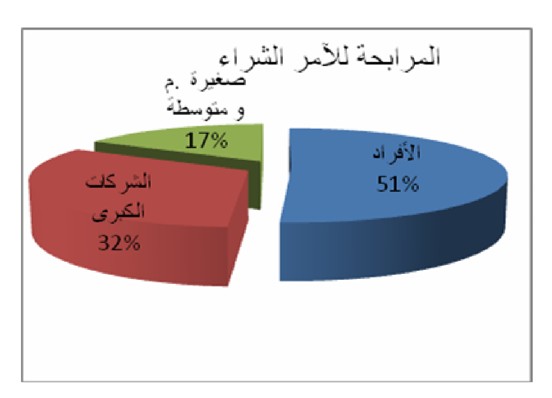
الجدول رقم (02) : قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية 2009/12/31

البيان	المبالغ (بالدينار الأردني)
إيرادات البيوع المؤجلة	72.885.760
إيرادات التمويلات	266.780
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	-
أرباح موجودات مالية متاحة للبيع	11.094.881
إيرادات موجودات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الإستحقاق	291.615
أرباح موزعة من شركات تابعة وحليفة	1.926.981
إيرادات عقارات	1.564.755
إيرادات موجودات مؤجرة و إجارة منتهية بالتمليك	10.390.060
إيرادات استثمارات أخرى	1.401.964
إيرادات حسابات الإستثمار المشترك	**99.866.796**
صافي نتائج أعمال الشركات التابعة	341.004
إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المشترك	**100.163.800**
عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلق	(40.825.180)
حصة أصحاب حسابات المطلقة من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة	(275.783)
حصة حقوق غير المسيطرين من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة	(65.221)
حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	(9.982.280)
حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المشتركة بصفته مضاربا ورب مال	**49.015.336**
أرباح إستثمارات البنك الذاتية	423.834
حصة البنك من إيرادات الإستثمار المشتركة المقيدة بصفته مضاربا	3.249.435
حصة البنك من إيرادات الإستثمار المشتركة المقيدة بصفته وكيلا	47.250
إيرادات الخدمات المصرفية	10.556.204
أرباح العملات الأجنبية	1.644.852
إيرادات أخرى	2.972.089
إجمال الدخل	**67.909.319**
نفقات النوظفين	(18.405.385)
إستهلاكات و إطفاءات	(2.324.892)
مصاريف أخرى	(10.094.355)
وفر(خسائر) تدني موجودات -ذاتي	2.141.258
مخصصات متنوعة	(310.328)
إجمالي المصروفات	(28.993.702)
الربح قبل الضريبة	**38.915.617**
ضريبة الدخل	(11.026.671)
الربح بعد الضريبة	**27.888.946**

المصدر : التقرير السنوي الواحد و الثلاثون 2009 م

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلب الصيغ التمويلية التي تم التطرق إليها في الجانب النظري لهذه الورقة موضوعة حيز التنفيذ منذ نشأة هذا البنك على الأقل و حتى إذا لم يأتي لفظها صراحة في قائمة الدخل الموحد فإنها تندرج تحت أحد هذه المسميات لهذا نحاول في الجزء التالي تحليل هذه العناصر كما يلي :

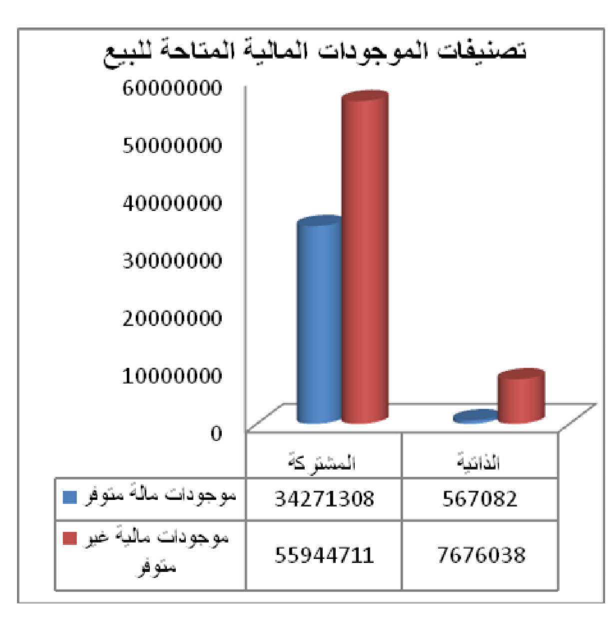
– **البيوع المؤجلة** : يعتمد البنك على صورتين للبيوع المؤجة تتمثل الأولى في عقود المرابحة و يقصد بها بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن و هو أحد البيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة و تسمى بالمرابحة المصرفية حيث نلاحظ من خلال الشكل أن فئة الأفراد هي المهيمنة على هذا النوع من البيوع بنسبة تقدربـــ 51% برصيد يقدر بـــ384.049.280دينار من إجمالي المرابحات بأمر الشراء التي قاما بها البنك خلال سنة 2009 و لعل ذلك يرجع إلى ضعف مداخيل هذه الشريحة ثم تأتي الشركات الكبرى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بـــ 243.099.152 و 127.111.463دينار على التوالي ،كما قام البنك بمرابحات دولية لصالح الشركات الكبرى قدرة بـــ47.140.097 دينار ، أما الصورة الثانية فتمثل الموجودات المتاحة للبيع الأجل و تعني تلك الموجودات التي يقوم البنك بإقتنائها بهدف بيعها بيعا آجلا (بالتقسيط) و يطلق عليها البنك إسم بيع المساومة مع التقسيط و ذلك لتمييزها عن بيع المرابحة للآمر الشراء حيث سجل تعاملات الأفراد في هذا النوع ما يقدربـــ 2.054. 906 دينار من نفس السنة .



– **التمويلات** : تقوم على أن البنك يقدم المال للعميل من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما مالكا لحصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة و مستحقة لنصيبه من الأرباح و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال و لا يصح إشتراط خلاف ذلك ، وتقسم إلى المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ،حيث إقتصر البنك على هذه الأخيرة لسنة 2009 والتي تنقسم بدورها إلى المشاركة المتناقصة المشتركة أي يشترك البنك من العميل و أخرى ذاتية أي يكون التمويل من طرف البنك فقط حيث قدر تمويل البنك في الحالتين بـــ14.628. 245 و 387 .528 دينار على التوالي .

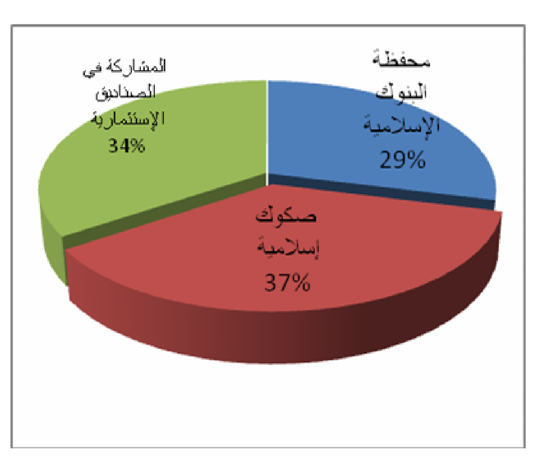
– **موجودات مالية للمتاجرة** : يتعمد البنك على هذه الصيغة من خلال إقتناء أو إنشاء إستثمارات مالية بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح ، وكما هو ملاحظ من خلال قائمة الدخل الموحد للبنك أنه لم يقم بإستخدام هذه الصيغة من الإستثمار في سنة موضع التحليل (2009) .

– **الموجودات المالية المتاحة للبيع** : يقصد بها تلك الموجودات(الإستثمارت) التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة و لا يحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق و لا هي مما تم إنشاؤها من قبل البنك ، أما الأشكال التي يعتمد البنك عليها لتصنيفها هي موجودات مالية متوفرة لها أسعار سوقية وأخرى غير متوفرة و لها أسعار سوقية ، ومن خلال الشكل نلاحظ أيضا أنه يقسمها إلى الموجودات المالية المتاحة للبيع المشتركة و أخرى ينفرد بها لذاته حيث تمثل هذه الأخيرة المساهمة الأقل ذلك أنه في المشتركة تكون نسبة المخاطرة أقل كونها تتوزع على أكثر من شخص وقدر إجمالي الموجودات المالية المتاحة للبيع المشتركة بـــ90.216.019 أما الذاتية فبلغت 8.243.120 دينار .



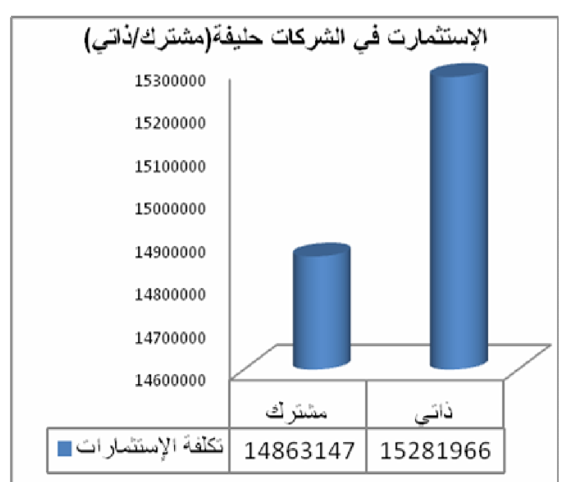
	المشتركة	الذاتية
موجودات مالية متوفر	34271308	567082
موجودات مالية غير متوفر	55944711	7676038

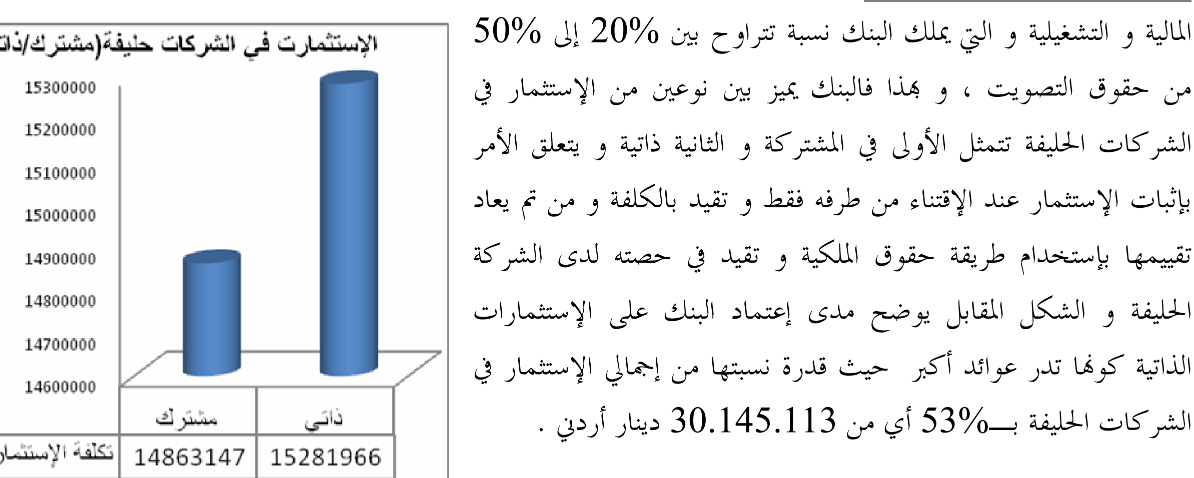
– **الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك** : كما ذكرنا سابق بأن الإجارة هي تمليك منفعة بعوض و يقسمها البنك إلى قسمين الإجارة التشغيلية و تعني عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة أما القسم الثاني فهي الإجارة المنتهية بالتمليك و يقصد بها الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة و تأخذ عدة صور حسبما ورد في معيار الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،و كون البنك يعتمد بشكل كبير على هذه الأخيرة حيث بلغت القيمة الصافية للموجودات الإجارة المنتهية بالتمليك بـــ 134.951.442 دينار و ذلك بعد إقتطاع الإستهلاك التراكمي و الذي بلغ ما قيمته 29.734.751 دينار.



– **الموجودات المالية المحتفظ بها حتي تاريخ الإستحقاق** : تعني الموجودات (الإستثمارات) التي يكون للبنك توجه وقدرة إيجابية للإحتفاظ بها حتي تاريخ الإستحقاق ، حيث لا تختلف من حيث تصنيف البنك إليها عن تلك المتاحة للبيع إلا من خلال فترة الإستحقاق التي تتراوح من شهر إلى سنتين وأيضا كونها مشتركة فقط حيث قدرت سنة 2009 بـــ14.459.571 دينار تمثل مجموع الموجودات المالية المحتفظ بها حتي تاريخ الإستحقاق موزعة بين محفظة البنوك الإسلامية و صكوك إسلامية و أيضا المشاركة في الصناديق الإستثمارية كما يوضحه الشكل المقابل .

– **إستثمارات في شركات حليفة** : ويقصد بذلك تلك الشركات التي يمارس البنك فيها تأثيرا فعالا على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية و التشغيلية و التي يملك البنك نسبة تتراوح بين 20% إلى 50% من حقوق التصويت ، و بهذا فالبنك يميز بين نوعين من الإستثمار في الشركات الحليفة تتمثل الأولى في المشتركة و الثانية ذاتية و يتعلق الأمر بإثبات الإستثمار عند الإقتناء من طرفه فقط و تقيد بالكلفة و من تم يعاد تقييمها بإستخدام طريقة حقوق الملكية و تقيد في حصته لدى الشركة الحليفة و الشكل المقابل يوضح مدى إعتماد البنك على الإستثمارات الذاتية كونها تدر عوائد أكبر حيث قدرة نسبتها من إجمالي الإستثمار في الشركات الحليفة بـــ53% أي من 30.145.113 دينار أردني .



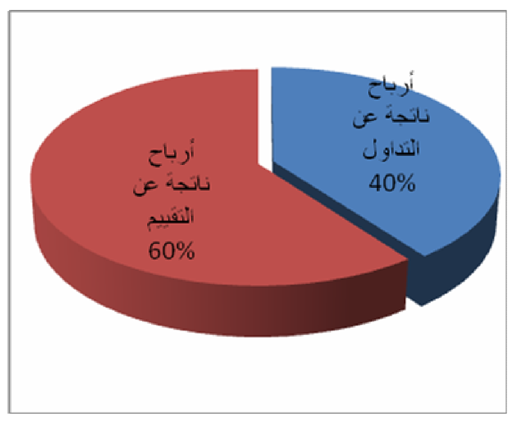


– **الإستثمارات في العقارات** : هي قيام البنك ذاتيا أو بالمشاركة بإقتناء عقارات أو أراض أو جزءا منها بغرض الحصول على إيراد دوري أو الإحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو للإثنين معا ، و كما يوضحها الشكل المقابل أنه يعتمد على الإستثمار في العقارات بغرض الحصول على إيرادات دورية و التي قدرت نسبتها52% برصيد نقدي بلغ 62.008.391 دينار ، والنسبة الباقية كانت الإقتناء بغرض توقع الزيادة في قيمتها بلغت ماقيمته 56.339.073 دينار .

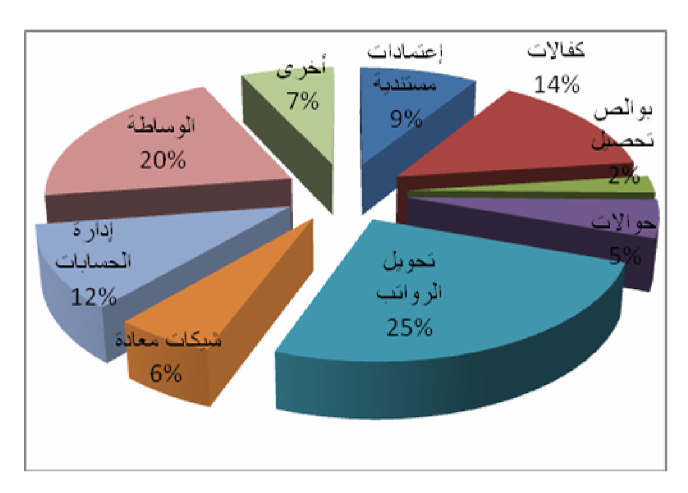
* و تجدر الإشارة أن البنك يتبع سياسة بخصوص الموجودات التي ألت ملكيتها إليه وفاء لديون مستحقته يدرجها ضمن الإستثمارات العقارية بقيمة تقييمها .

– **إستثمارات أخرى** : يقصد بهذه الإستثمارات تلك التي لا يوليها البنك أهمية كبيرة في تحقيق الإيرادات بقدر ما يسعى من خلالها إلى تلبيات رغبات المتعاملين و ترسيخ التعاملات الإسلامية ، و يعتبر العنصر المهم في هذه الإستثمارات ما يسمى القرض الحسن حيث إستمر البنك في إستقبال الودائع في حساب القرض الحسن من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة حيث بلغ رصيد هذا الحساب مع نهاية عام 2009 حوالي 616 ألف دينار أردني ،كما إستمر بتقديم القروض الحسنة لغايات إجتماعية مبررة كالتعليم و العلاج و الزواج و غيرها ، وقد بلغت القروض التي منحها البنك خلال عام 2009 من الصندوق و من الأموال التي خصصة لذلك بحوالي 11.114.382 دينار موزعة توزيع نسبي كما يوضحه الشكل المقابل .

– **أرباح العملات الأجنبية** : يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات أيضا عند إعادة تقييم الموجودات و المطلوبات غير المالية بالعملات الأجنبية و المسجلة بالقيمة العادلة (أسعار الإغلاق) (شراء موجودات ، بيع مطلوبات) في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة) ، وبالتالي فالبنك يميز بين نوعين من أرباح العملات الأجنبية الأولى ناتجة عن التداول و الثانية ناتجة عن التقييم حيث نلاحظ من الشكل أن الأرباح المحققة من العملات الأجنبية مصدرها إعادة تقييم الموجودات أو المطلوبات حيث تقدر قيمة ذلك بـــ 989.390دينار أردني ، أما الناتجة عن التداول فقد بلغت ما قيمته 655.462 دينار أردني .



– **إيرادات خدمات مصرفية** : وتتمثل في مجموعة العملات التي يحصل عليها البنك من خلال توفير الخدمات التي تلبي إحتياجات و تشبع رغبات المتعاملين الذين فضلو التعامل المالي الإسلامي حيث تتمثل في عمولات الخدمات التالية :إعتمادات مستندية ، كفالات ، بوالص تحصيل ، حوالات ، تحويل الرواتب ، شيكات معادة ، إدارة الحسابات ، الوساطة ، بالإضافة إلى خدمات أخرى و الشكل المقابل يوضح نسبة مساهمة كل منها في الإيراد الإجمالي الذي بلغت قيمته بـــ 10.556.204دينار أردني .



– **إيرادات أخر** : هي عبارة عن تلك الناتجة عن المعاملات اليومية لفروع البنك و المتمثلة في إيجارات مقبوضة و الصناديق الحديدية ، عمولات بطاقات و غيرها من المعاملات و التي بلغت في مجملها 2.972.089 دينار .

- صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك :

يقتطع البنك ما لايقل عن 10% من صافي أرباح الإستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفتـــرة ، وتـــزداد النسبة بناء على تعليمات من البنك المركزي و يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقـــرر فيهـــا التعديل ، فإذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار المشترك الأخرى التي بدات وتمت في السنة ذاتها ، و إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في الـــسنة ذاتهـــا فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار .

أما إذا بدأت عمليات إستثمار مشترك واستمرت في سنوات سابقة و تبين في النتيجة و في سنة معينة أن تلك العمليات الإســـتثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار

* كما تجدر الإشارة إلى أن رصيد صندوق مخاطر الإستثمار المشترك يؤول إلى الزكاة و ذلك بعد تغطية جميع المروفات و الخسائر التي أسس لتغطيتها أو إطفائها الأمر الذي يستخلص منه أنه ليس للمستثمرين في البنك الإسلامي أي حق في المبالغ المقتطعة بالنسبة المقررة المجتمعة في هذا الصندوق و إنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الإستثمار المشترك .

تم بتاريخ 2009/12/31 بإقتطاع ما نسبته 10% من صافي أرباح الإستثمار المحققة من متخلف العمليات أيضا تمثل الخسائر المقيدة على حساب الصندوق خسائر محققة من بيع الأسهم بمبلغ 2.050.825دينار وإطفاء خسائر لشركة تابعة بمبلغ 2.213.457دينار وخسائر (إهتلاك) دين من ذمم البيوع المؤجلة مبلغ 58.783دينار أردني وذلك وفق لأحكام المادة 55 من قانون البنوك و التفـــسير الصادر عن ديوان تفسير القوانين الأردني ، و تم تسجيل المبالغ في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد هذا الأخير ما قيمته 20.733.324دينار أردني .

- الزكاة : إن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين و أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة و الإستثمار المخصص و المشاركين في محافظ سندات المقارضة في حال توافر شروط الوجوب ، بينما رصيد صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار يؤول إلى صندوق الزكاة في حالة عدم الحاجة إليها أو في حالة تصفية البنك .

- الإيرادات و المكاسب و المصروفات و الخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية :

يقوم البنك بتسجيل الإيرادات و المكاسب و المصروفات و الخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص ضـــمن المطلوبـــات الأخرى و يتم الإنفاق منها لجهات الخير وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية .

الخاتمـــــــــة :

وفي ختام هذه الورقة و بالنظر للتطور الحاصل في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي الإسلامي سعى البنك الإسلامي الأردني و كغيره من المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات ، فقامت العديد منها بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول لمعالجة مشكلات النقص في توفير الإحتياجات اللازمة ، و إستحدث صيغ تمويلية فعالة تتلامم و الضوابط الشرعية للمعاملات المالية و عدم مخالفتها مما عزز من قوة القطاع المصرفي الإسلامي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية جديـــدة في تمويـــل إحاجاتـــه وأولويات التنمية لديه، كما أنها توجهت إلى زيادة آجال التمويل إلى متوسط وطويل الأجل للقطاعات التي تحتاج لفترات تمويل أطول مع التوجه نحو استقطاب الاستثمارات الخارجية الأمر الذي جعل منها في العديد من المجالات الاستثمارية صانعة للأسواق .

ففي القرن الماضي إستوردنا نماذج البنوك من الدول المتقدمة والتي سبقتنا في هذا المضمار واليوم نصدر لهم نماذج البنوك التي تقوم على مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية فالبنوك العالمية دخلت أسواقنا و نحن اليوم ندخل أسواقهم ،كما أن المنتجات والخدمات المـــصرفية الإسلامية ليست للمسلمين فقط بل هي مساهمة من المسلمين في تقديم منتج حضاري قابل للتطبيق والاستمرارية.

قائمة المراجع :

1. Robent Ferrondier " Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières " 4 édition, Economique, Paris, 1997, P 19.
2. بخراز يعدل فريدة" تقنيات التسيير المصرفي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 22.
3. بخراز يعدل فريدة " مرجع سبق ذكره " ص 23.
4. الزبيدي حمزة محمود" إدارة المصارف" مؤسسة الوراق، ط 1، عمان، الأردن، 2000، ص 101.
5. رشدي شيحة مصطفي" الإقتصاد النقدي و المصرفي " الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1982، ص 364.
6. حسين عبد المطلب الأسرج " صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي " دراسات إسلامية ،مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 08 ، مارس 2010 ،ص 4.
7. ابن منظور "لسان العرب"، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، مادة (ض.ر.ب)، دار الأنصار القاهرة، ص 256.
8. يوسف قاسم " التعامل التجاري في ميزان الشريعة " دار النهضة العربية ، القاهرة 1986، ص ص 148-151.
9. عبد الحليم الغزالي"دراسة جدوى المصرف الإسلامي" الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، مج 2، ص ص 92-99.
10. جميل أحمد " الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) " رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع تسيير ، جامعة الجزائر ، عمل غير منشور ،2005، ص 127.
11. ابن منظور " مرجع سبق ذكره " ص 839.
12. مندر قحف "مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم13 ، جدة 1425هـ ،ص 47
13. أحمد شلبي " الأعمال المصرفية والإسلام " مجلة البنوك الإسلامية " العدد 02 ، ماي 1978 ، ص 08.
14. أحمد شلبي " مرجع سبق ذكره " ص 08.
15. عبد الحميد البعلي " فقه المرابحة " مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 8.
16. محمد الشحات الجندي "عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي "دار النهضة العربية ، القاهرة 1986، ص 21 .
17. محمد الشحات الجندي " مرجع سبق ذكره " ص 37.
18. أميرة مشهورة ، دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع نقود مالية و بنوك ، جامعة الجزائر ، عمل غير منشور ،2006 ، ص ص 335 -336.
19. أحمد شلبي " مرجع سبق ذكره " ص 10.
20. أميرة مشهورة " مرجع سبق ذكره " ص 338.
21. محمد عبد المنعم عفر "سياسات الاقتصادية والشرعية "مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،مطابع المنار العربي القاهرة ،ص169
22. محمد عبد المنعم عفر " مرجع سبق ذكره " ص ص169 ، 170.
23. جميل أحمد " مرجع سبق ذكره " ص 157.
24. جميل أحمد " مرجع سبق ذكره " ص 158.
25. أحمد السيد كردى " صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي و كيفتنية تطبيقها " موسوعة الإسلام والتنمية موجود على الموقع http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/tags/3562/posts?page=3#http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/68057/posts/129309 يوم البحث 2010/12/15 مساءا.
26. مصطفى حسين سلمان وآخرون " المعاملات الماليَّة في الإسلام" دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1990، ص 51

إستمارة المشاركة

<u>* بيانات المشاركين :</u>

✍ **الأستاذ طويطي مصطفى**

ماجستر بحوث العمليات و تسيير المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي بغرداية

رقم الهاتف النقال: 07 95 79 97 19

البريد الإلكتروني : touaitimustapha47@yahoo.fr

✍ **الأستاذ شرع يوسف**

ماجستر إقتصاد و التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية جامعة تيارت

رقم الهاتف النقال: 07 98 35 20 77

البريد الإلكتروني : charaa.y@gmail.com

<u>* محور المشاركة في الملتقى</u> : الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية (المحور الثالث)

<u>* عنوان المداخلة</u> : صيغ التمويل الإستثماري في الإقتصاد الإسلامي وظوابطه دراسة تطبيقية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار